

## الوسيط في المذهب

- الظهر وقبل فوات الجمعة لأنه أدى الوطيفة مرة .
- وقال ابن الحداد يلزمه وهو غلط بناه على مذهب أبي حنيفة وزوال العذر في أثناء الظهر كرؤية المتيمم الماء في الصلاة .
- السادس غير المعذور إذا صلى الظهر قبل الجمعة ففي صحته قولان مشهوران .
- أحدهما لا لعصيانه به .
- والثاني يصح ظهره ويعصى بترك الجمعة كما لو صلى بعد الجمعة فإن قلنا يصح فهل يسقط الخطاب بالجمعة فيه قولان .
- أصحهما أنه لا يسقط ومعنى صحته أن الخطاب لا يتجدد به بعد فوات الجمعة وعلى هذا لو صلى الجمعة أيضا فالفرض أيهما .
- فيه أربعة أقوال وهو الأول أو الثاني أو كلاهما أو أحدهما لا بعينه وهو الأصح فيحتسب □ ما شاء منهما .
- السابع جماعة من المعذورين أرادوا عقد الجماعة في الظهر ففيه وجهان .
- أحدهما لا تستحب لأنها شعار الجمعة في هذا اليوم والأقيس أنه يستحب .
- ثم الأولى إخفاؤها